

## اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع الخامس للدول الأطراف

سان خوسيه، ٢-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت\*

وضع الاتفاقية وسير عملها

### اتفاق بين الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية

#### وثيقة مقدمة من رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف

١ - كلف الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية (لوساكا، ٩-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف بإبرام اتفاق بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية (CCM/MSP/2013/6، الفقرة ٣١). وتحدد مهام ومسؤوليات الوحدة في التوجيه الذي اعتمده الدول الأطراف في اجتماعها الثاني (بيروت ١٢-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١) (CCM/MSP/2011/WP.9). والوحدة مسؤولة مباشرة أمام الدول الأطراف وهي تضطلع بأعمالها على أساس مبادئ الاستقلال، والشمول، والشفافية، والمساءلة أمام الدول الأطراف، والكفاءة، والفعالية.

\* CCM/MSP/2014/1.



ولأغراض هذا الاتفاق، يمثل الدول الأطراف رئيس اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي، الذي سيتولى، بالتشاور مع منسقي لجنة التنسيق وجميع الدول الأطراف، المسؤولية عن المسائل ذات الصلة بتنفيذ هذا الاتفاق.

٢ - ويوفر مركز جنيف الدولي، بصفته الجهة المضيفة لوحدة دعم التنفيذ، الهياكل الأساسية والدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم لعمليات الوحدة، لا سيما إدارة الموارد البشرية، والإدارة المالية، بما في ذلك مراجعة الحسابات، وإدارة العقود والوثائق، والقدرة الكافي من حيز المكاتب واللوازم، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (أحدث المعدات والبرامجيات الحاسوبية، وتكاليف الصيانة والاتصالات)، وخدمات السفر، والمنشورات، وإدارة الموقع الشبكي.

ويجري التشاور سنويا بشأن مستوى الدعم الذي يقدمه مركز جنيف الدولي بين مدير وحدة دعم التنفيذ ومدير المركز ورئيس الاتفاقية. وتستخدم الوحدة شعار اتفاقية الذخائر العنقودية ويكون لها هوية واضحة ومستقلة فيما يتعلق بالمنشورات والبلاغات الإلكترونية وعناوين البريد الإلكتروني والنطاق المستخدم على شبكة الإنترنت. وتقوم الوحدة بإدارة وتحديث الصفحة الشبكية القائمة.

ويقوم مركز جنيف الدولي أيضا بتقديم الدعم، عند الطلب، إلى وحدة دعم التنفيذ فيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات غير الرسمية، وبرنامج العمل فيما بين الدورات، وإدارة برنامج الرعاية.

ويتشاور مدير وحدة دعم التنفيذ مع الرئيس بشأن المسائل المتعلقة بالعمالة وبيت بطريقة شفافة يشارك فيها الجميع في استقدام موظفي الوحدة وإهاء خدمتهم. ويضمن مدير الوحدة تمتع الوحدة بمستوى عال من الخبرة والمهنية، مع مراعاة المنظور الجنساني والتنوع.

ويعمل مدير وحدة دعم التنفيذ وكذلك موظفو الوحدة الآخرون بعقود عمل مع مركز جنيف الدولي. وتطبق قواعد المركز وأنظمتها الداخلية المتعلقة بالموظفين على موظفي الوحدة. ويمكن أن يتفق مدير المركز والرئيس على القواعد والأنظمة الداخلية المتعلقة بالموظفين التي لا تطبق على موظفي الوحدة. وفي حال عدم الاتفاق، يتخذ الرئيس القرار النهائي بالتشاور مع منسقي لجنة التنسيق.

٣ - ويطبق جدول مرتبات مركز جنيف الدولي على موظفي وحدة دعم التنفيذ. ويمنح مدير الوحدة في هذا الصدد مرتب مدير مساعد، في حين يمنح موظفو الوحدة الآخرون

مرتبات تتوافق مع ما يتناسب معهم من خبرة وتعليم ووظائف مماثلة في جدول مرتبات مركز جنيف الدولي.

٤ - ويتولى مركز جنيف الدولي إدارة الشؤون المالية لوحدة دعم التنفيذ، بحيث يضمن إمكانية تحديد أموال الوحدة بوضوح.

وتحوّل جميع التبرعات المالية المخصصة لوحدة دعم التنفيذ إلى حساب مصرفي مستقل يشكل "الصندوق الاستثماري لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية". وتحوّل التبرعات المقدمة إلى برنامج الرعاية التابع لاتفاقية الذخائر العنقودية إلى حساب مصرفي مستقل يشكل "الصندوق الاستثماري لبرنامج الرعاية التابع لاتفاقية الذخائر العنقودية". ويتمتع مدير وحدة دعم التنفيذ بصلاحيّة التوقيع على اتفاقات المنح (التبرعات) المقدمة إلى الصندوقين الاستثماريين والإذن في النفقات من الصندوقين الاستثماريين. وفي حالة غيابه، يجوز له أن يفوض هذه الصلاحيّة إلى الشخص الذي يتولى وظيفة مدير الوحدة بالنيابة.

وينطبق نظام الرقابة الداخلية لمركز جنيف الدولي على جميع نفقات وحدة دعم التنفيذ. ويبلغ المركز الرئيس بأي مخالفات مالية دون تأخير.

وتقوم شركة مستقلة لمراجعة الحسابات بمراجعة حسابات "الصندوق الاستثماري لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" و "الصندوق الاستثماري لبرنامج الرعاية التابع لاتفاقية الذخائر العنقودية" سنويا، بناء على طلب مقدم من مركز جنيف الدولي. ويقدم مدير المركز التقارير المالية السنوية المراجعة للسنة السابقة إلى الرئيس سنويا بحلول أيار/مايو.

٥ - ويقدم مدير مركز جنيف الدولي ومدير وحدة دعم التنفيذ تقريرا عن تنفيذ هذا الاتفاق للسنة السابقة إلى الرئيس سنويا بحلول أيار/مايو، جنبا إلى جنب مع تقارير مراجعة الحسابات.

ويتيح الرئيس، في أقرب وقت ممكن، إطلاع منسقي لجنة التنسيق وجميع الدول الأطراف على التقرير، جنبا إلى جنب مع تقارير مراجعة الحسابات، مشفوعا بتوصياته حسب الاقتضاء.

٦ - ويضطلع مدير مركز جنيف الدولي ومدير وحدة دعم التنفيذ بمسؤولياتهما بموجب هذا الاتفاق بروح من التعاون. وكلما لزم توضيح بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه، يجري تشاور بين مدير المركز ومدير الوحدة والرئيس. ويجوز للرئيس، بالتشاور مع منسقي لجنة التنسيق، الإعراب عن موقفه بشأن المسائل المتصلة بتوضيح أو تفسير الاتفاق لمدير الوحدة ومدير المركز، ويجوز أن يقرر عرض المسألة على اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي للبت فيها.

٧ - ويستعرض اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف هذا الاتفاق كل ثلاث سنوات.

ويجوز أن يغيّر هذا الاتفاق أو يعدّل في أي وقت من الأوقات كتابيا بالتراضي. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد توقيع الطرفين عليه.

ويجوز لأي من الطرفين إلغاء الاتفاق اعتبارا من اليوم الأول من اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي في حال تقديم إشعار كتابي قبل ذلك بستة أشهر.

وُقِّع في ----- في ٢٠١٤ في جنيف، في نسختين، بكل من اللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ولكل نص منها ذات الحجية. وفي حالة نشوء خلافات في التفسير، يسود النص الإنكليزي.

باسم الدول الأطراف في اتفاقية  
الذخائر العنقودية

باسم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام  
للأغراض الإنسانية

رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف

المدير